# مبدأ جب العقوبة الانضباطية

The principle of abolition of disciplinary punishment

#### Abstract:

In accordance with the principle of the legality of disciplinary sanctions, which is the lack of multiple disciplinary sanctions on the same employee as a result of the violation of one administrative and is widely practiced in the field of criminal, this principle of legal recognized by the rules of justice requires that the imposition of one penalty on the employee for the same act, which Is often the heaviest punishment among those disciplinary punishments prescribed by the legislator unless the law otherwise provides or the other penalty shall not be a penalty for the first original sentence However, there are cases in which there is a multiplicity of disciplinary sanctions resulting from a single offense stipulated by the legislator but which does not prejudice the origin of this principle. There are also certain conditions that must be met in order to apply this legal principle. And that the Iraqi legislator in the law of discipline of state employees and the public sector No. 14 of 1991, amended, provided for this principle, which was approved by the judiciary in France, Egypt and Iraq.

#### أ.م. فاضل جبير لفتة



نبذة عن الباحث: تدريسية في كلية القانون / جامعة القادسية.



#### ملخص

تطبيقا لمبدا شرعية العقوبات الانضباطية والتي تتمثل بعدم تعدد تلك العقوبات الانضباطية على الموظف نفسة من جراء ارتكاب مخالفة إدارية واحدة ، وكما هو معمول فيه بشكل أوسع في الجال الجنائي ، فأن هذا المبدأ القانوني الذي تقره قواعد العدالة يقضي بالاكتفاء بفرض عقوبة واحدة على الموظف عن الفعل الواحد والتي تكون في الغالب هي العقوبة الاشد من بين تلك العقوبات الانضباطية التي حددها المشرع مالم ينص القانون على خلاف ذلك، أو في غير حالة أن تكون العقوبة الثانية عقوبة تبعية للعقوبة الاصلية الاولى، وعلى الرغم من أن المشرع نص في مواضع متعددة على تعدد العقوبات الانضباطية الناقجة عن مخالفة واحدة نص عليها المشرع لكن ذلك لا يشكل إخلالا بأصل هذا المبدأ، كما أن هنالك شروط معينة لابد من توافرها لكي يتم تطبيق هذا المبدأ القانوني، وأن المشرع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل قد نص على حالات تمثل تطبيق لهذ المبدأ الذي أقره القضاء الاداري في كل من فرنسا ومصر والعراق.

#### المقدمة:

أن العقوبات الانضباطية التي توقعها السلطة المختصة بفرضها لا تكون صحيحة ومشروعة إلا إذا كانت من بين العقوبات المنصـوص عليها قانوناً على سبيل الحصر. وهــو مــا يعـبر عنــه (مبــداً شرعية العقوبة الانضباطية) ، ومبدأ الشرعية في القانون الانضباطي يختلف عـن مبـدأ الشـرعية في القانون الجنائي ، وذلك ان المشرع وأن كان يحدد العقوبات الجنائية على سبيل الحصر كما يفعـل بالنسبة للعقوبات الانضباطية ، ألا أنه في حاله العقوبات الجنائية أنما يقرر عقوبة معينة سواء أكانت من حد واحد أو من حدين لكل جريمة جنائية معينة، ومن ثم لا يترك للقاضي الجنائي حريـة كبيرة في هـذا الخصـوص ، أمـا في حالـة العقوبـات الانضـباطيـة فانـه مـن المعـروف أن المشـرع عـاده يكتفى بتحديد العقوبات الانضباطية التي تستطيع السلطة الانضباطية المختصـة بتوقيعهــا على الموظف تاركاً لها حرية الاختيار للعقوبة الملائمة للمخالفة الإداريـة مـن بـين تلـك العقوبـات. ومن النتائج المترتبة على مبدأ شرعية العقوبة الانضباطية ( أي أن العقوبات الانضباطية محددة على سبيل الحصر قانوناً ) عدة نتائج أممها عدم جواز تعدد العقوبات الانضباطية على المخالفـة الواحدة (مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية أو مبدأ وحدة الجزاء) - وهو موضوع بحثنا - وخلاصة هذا المبدأ انه يمنع جمع عقوبتين انضـباطيتين عـن مخالفـة واحـدة . أو بعبـارة اخـري انـه لا يجـوز فـرض عقوبتين أصليتين نهائيتين تابعتين لنظام قانوني واحـد عـن نفـس المخالفـة الإداريـة بالنسـبـة للموظف نفسه، وخلال الفترة الزمنية ذاتها الـتي ارتكب فيها المخالفة الإدارية، وحكمه عدم الازدواج في العقوبــة الانضــباطيـة ، أن الســلطـة الــتي تفـرض العقوبــة تســتنفـذ ســلطـتهـا بفـرض العقوبة ، وبالتالي فأن العقوبة الانضباطية التي تم فرضها اولاً أياً كانت طبيعتها، جُب مـا عـداها مادامت قد تم فرضها طبقاً للأوضاع القانونيـة الصحيحة . لـذلك ولأهميـة هـذا الموضـوع كونـه يمثل ضمانه من ضمانات الموظفين في مواجهة السلطة المختصـة بفـرض العقوبـة الانضـباطية يضاف إلى الضمانات الأخرى سواء السابقة منها أو المعاصرة أو اللاحقة لغرض العقوبـة . ارتأينـا أن نبحث فيه وذلك في مبحثين الأول خنصصه للتعرف على ماهية مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية والذي نعبر عنه احياناً ( بمبدأ وحدة الجزاء أو بمبدأ عدم جواز تعدد العقوبات الانضباطية ) وذلك في مطلبين الأول منهما نبحث فيه عن مضمون هذا المبدأ ومبرراته والثاني نتطرق فيه الى النص عليم في التشريع والقضاء . ،أما المبحث الثاني فيكون خاصاً بشروط إعمال هذا المبدأ ومن خلاله نتعرف على صور (التعـدد والازدواج) حيـث نتعـرف علـى الحـالات الـتى تعـد ازدواجـاً في العقوبـة في

# مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية



\* أ.م. فاضل جبير لفتة

مجال النظام الانضباطي. وكذلك على الحالات التي لا تعد ازدواجاً في العقوبة الانضباطية، مشيرين إلى إن هناك صورة ثانية لجب العقوبة الانضباطية أخذ بها المشرع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل جاءت بها الأشد حيث نصت هذه الفقرة على ان "إذا عوقب الموظف بأكثر من عقوبة واحدة خلال الدرجة الوظيفية الواحدة تطبق محقه العقوبة الأشد فيما يتعلق بتأخير الترفيع". حيث إن العقوبة الأشد تجب العقوبة الثانية الاخف. ألا اننا ارتئينا أن نبحث في الصورة الأخرى ومن الله التوفيق .

#### المبحث الأول :ماهية مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية

نتناول في هذا المبحث مضمون مبدأ جبّ العقوبـة الانضـباطية وذلـك مـن خـلال التعريـف بهـذا المبدأ لغة واصـطلاحاً وكـذلك دراسـة مبرراته والنص عليه في التشريع والقضاء وشروط إعماله . وذلك في مطلبين وعلى النحـو الاتى :

المطلب الأول: مضمون مبدأ جب العقوبة الانضباطية.

المطلب الثاني : النص على مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية في التشريع والقضاء الإداري

المطلب الأول :مضمون مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية.

نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول منهما تعريف مبـدأ جـبّ العقوبـة الانضـباطيـة لغـة واصـطلاحاً أما الفرع الثاني فندرس فيه مبررات هذا المبدأ.

#### الفرع الأول :التعريف بمبدأ جبّ العقوبة الانضباطية

نتناول تعريف مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية لغة واصطلاحاً وسيكون ذلك في فقرتين الاولى ندرس التعريف اللغوي لجب العقوبة أما الفقرة الثانية فتكون خاصة بالتعريف الاصطلاحي لجب العقوبة. وعلى النحو الاتى :

#### اولاً: التعريف اللغوى بمبدأ جبّ العقوبة الانضباطية

يعرف الجبّ لغة بأنه قطع الشيء واستئصاله فيقال للبعير مقطوع السنام بأنه أجبّ والجبّ والجبّ تعني في بعض الأحيان في اللغة الغلبة فيقال جبّ القوم أي أغلبهم (١) وهذا المعنى يؤكده الحديث النبوي الشريف ( الإسلام يجبّ ما قبله) أي يستأصل ما كان موجوداً من أخطاء قبل ظهوره (١).

### ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجب العقوبة

نتناول في هذه الفقرة تعريفً جبّ العقوبة في التشريع والفقه وذلك في نقطتين وعلى النحو الاتي : أ–التعريف القانوني :

وإذا ما اردنا ان نبحث عن تعريف مبدأ جب العقوبة في التشريع فنجد ان قوانين الانضباط لم تعرف هذا المبدأ وحتى التشريعات الجنائية فإنها كذلك لم تعرف هذا المبدأ . كما انها ختلف في تعرف هذا المبدأ . كما انها ختلف في تسمية هذا المبدأ . فبعض القوانين تسميه ( مبدأ أو قاعدة الجب ) كما هو الحال في المادة (٣٥) من قانون العقوبات المعروي رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمادة (١٤٣) فقرة (ج) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ . وثم أخر من التشريعات تسمي المبدأ (بقاعدة الدغم) كما هو الحال في المادة (٧٧) من قانون العقوبات الاردني رقم (١١) لسنة ١٩٦٠ النافذ. وثم ثالث من التشريعات الجنائية تطلق على هذا المبدأ ( بقاعدة الضم) كما هو الحال في المادة (٧٧) من قانون العقوبات السوري رقم 11 لسن ١٩٥٠ النافذ .

#### ب التعريف الفقهى :

أما فقه القانون الإداري فقد عرف مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية تعاريف متعددة ختّلف في الصياغة ولكن تتشابه في المضمون علماً اننا كما ذكرنا سابقاً – فانه يعبر عنه احياناً مبدأ وحدة الجزاء أو مبدأ عدم تعدد العقوبة الانضباطية أو عدم الازدواج في العقوبة الانضباطية .



ان مبدأ وحدة الجزاء يعني عدم جواز الجمع بين العقوبات الانضباطية بجّاه المخالفة الواحدة (٣). ويتجلى مضمون هذا المبدأ بعدم جواز معاقبة الموظف المخالف بأكثر من عقوبة واحدة عن ذات المخالفة ، فلا يجوز فرض عقوبتين اصليتين نهائيتين تابعتين لنظام قانوني واحد عن مخالفة واحدة لنفس الموظف وخلال نفس الفترة الزمنية التي ارتكبت فيها المخالفة ، مالم ينص القانون على امكانية الجمع بينهما ، أو اعتبار احدهما تابعة للأخرى ، أو مكملة لها (٤) .

الفرع الثاني :مبررات مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية

مبدأ الحجية التي حجوزها تلك القرارات(١٠).

يعتبر مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية أو مبدأ وحدة الجزاء من المبادئ المستقرة في القانون الإداري فهو يعد من المبادئ العامة في القانون يطبق دون الحاجة إلى النص عليه (۵) ، وتستند حكمة عـدم التعدد في فرض العقوبة الانضباطية إلى الاعتبارات التالية :

١-ان العدالة والمصلحة العامة تقتضيان عدم معاقبة الموظف على المخالفة الواحدة الا بعقوبة واحدة تناسبه. وان مسؤولية مرتكب المخالفة يجب ان تكون في نطاق هذه المخالفة. بحيث تطمئن نفسه إلى انه لن يتعرض في المستقبل إلى أي عقوبة انضباطية اخرى عن نفس المخالفة التي ارتكبها وعوقب عليها (1).

ا-ان السلطة الانضباطية المختصة بفرض العقوبة الاولى، فاتها تكون قد استنفذت سلطتها بفرض العقوبة، فالعقوبة الانضباطية التي فرضت اولاً، أياً كانت طبيعتها، تجب ما عداها ما بفرض العقوبة، فالعقوبة الانضباطية التي فرضت اولاً، أياً كانت طبيعتها، تجب ما عداها ما دامت قد فرضت طبقاً للأوضاع القانونية الصحيحة (٧) لذلك تترتب نتيجة قانونية لهذا المبدأ قررها مجلس الانضباط العام (٨) وديوان التدوين القانوني الملغى في العراق مفادها: ان من حوكم وعوقب عن فعل معين، لا يجوز محاكمته ومعاقبته، عن ذلك الفعل المنسوب إليه مرة أخرى(٩). "ضرورة احترام كافه القرارات الإدارية التي تصدر عن السلطة الإدارية المختصة بفرض العقوبة الانضباطية، لأن القول بخلاف ذلك والسماح لسلطة أخرى بفرض عقوبة أخرى، يعنى مخالفة

3-إن توقيع عقوبتين انضباطيتين عن مخالفة واحدة هو اغراف واضح عن حد المشروعية. ذلك أن ثنائية العقوبة، تفرض من الناحية العقلية والمنطقية ازدواج المخالفة، أما أن تحصل هذه الثنائية تجاه مخالفة واحدة، فأن السلطة الانضباطية تكون قد خالفت قواعد المشروعية(١١). وبناءً على ما تقدم فقد أضحى من الأمور المسلم بها عدم جواز معاقبه الموظف مرتين عن مخالفة انضباطية واحدة، أو بمعنى آخر لا يجوز معاقبه الموظف عن المخالفة الإدارية الواحدة بعقوبتين اصليتين لم ينص القانون صراحة على الجمع بينهما، فالعقوبة تتحقق غايتها بمجرد انزالها على الموظف المخالف فيكون قد نال عقابه، فأن عوقب مرة أخرى عن ذات الفصل فأن هذا يعد افراطاً وخرقاً لا يسوغ قانوناً (١٢).

المطلب الثاني :النص على مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية في التشريع والقضاء الإداري

نتناول النص على مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية في التشريع والقضاء الإداريين وذلك في فرعين الأول يكون خاصاً بدراسة النص على هـذا المبدأ في التشريع الإداري والثناني يكون خاصـاً لدراسـة النص علية في القضاء الإداري وذلك على النحو الاتي :

الفرع الاول :الَّنص على مبدأ جبَّ العقوبة الانضباطية في التشريع الإداري

نظراً لأهمية المبدأ اعلاه وللمبررات التي يحققها واهمها -كما ذكرناً - خقيق العدالة والمصلحة العامة واحترام القرارات الإدارية التي تصدر عن السلطة الإدارية المخولة قانوناً بمعاقبة الموظف التي يتبعها وعدم الخروج على مبدأ المشروعية ، فقد نصت عليه العديد من القوانين منها : المادة (١٣١) من نظام القضاة في فرنسا الصادر في ١٩٥٨/١٢/١٢ ، والمادة (١٣٢ /ب) من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم ١٩ لسنة ١٩٩١ الاردني رقم ١٩ لسنة ١٩٩١



(١٤) والمادة (١٩(ج)) من قانون العاملين الاساسي السوري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٤ (١٥) والمادة (٩٥/ ٨) من نظام الموظفين اللبناني المقرر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ (١٦) والمادة (٢٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل (١٧) وقبلها المادة (٢/ب) من قانون الانضباط العراقي رقم ١٩ لسنة ١٩٣١ الملغى التي تنص على انه ( لا يجوز فرض اكثر من عقوبة عن ذنب واحد ) غير أن قانون الانضباط الملغي رقم ( ٤١ لسنة ١٩٢٩ ) لم ينص على المبدأ المذكور .

الفرع الثاني :النص على مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية في القضاء الإداري :

أما بالنسبة للقضاء الإداري فأحكامه مستقرة على الأُخذ بمبدأ جبّ العقوبة الانضباطية فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم جواز الجمع بين العقوبات بسبب نفس الخطأ حتى لو كانت هذه العقوبات مقرره بالنص، مادام القانون لا يجوز الجمع بينهما، ومن ثم فلا يجوز الجمع بين النقل التلقائي وخفض الدرجة (١٨) وقد سار القضاء الإداري المصري على ذات النهج، من حيث الالتزام بهذا المبدأ.

فقد قضت محكمة القضاء الإداري بأنه من أوليات المبادئ القانونية السليمة عدم جواز العقاب عن الواقعة الواحدة إلا مرة واحدة ، والإنذار هو من العقوبات القانونية التي تدخل في اختصاص رئيس المصلحة ، فلا يجوز معاقبة العامل المخطئ مرة ثانية عن ذات التهمة (١٩) .

كما قضت الحكمة الإدارية العليا بذات المعنى ، حيث تقول في حكم لها عام ١٩٥٧ بأنه ( لا تجوز معاقبة العامل عن الذنب الإداري الواحد مرتين ، جـزاءين اصـليين لم يـنص القانون صـراحه علـى جواز الجمع بينهما ، أو جُزاءين لم يقصد المشرع اعتبار احدهما تبعاً للأخر . وهـذا من البـديهيات التى تقتضيها العدالة الطبيعية ومن الاصول المسلمة في القوانين الجزائية ) (٢٠) .

وقد اطرد مجلس الانضباط العام في العراق (الذي يسمى محكمة قضاء الموظفين حالياً) في الاخذ بهذا المبدأ (۱۱) ومن القرارات الحديثة بهذا الشأن القرار الصادر في ٢٠٨/٩/١٨ المتضمن إقرار مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية أي مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات الذي نص على انه (الايجوز للإدارة معاقبة الموظف بعقوبتين انضباطية عن فعل واحد وفقاً لما قررته المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١) (٢١) وكذلك القرار الصادر في ٢٠١٠/١/١٤ المتضمن الغاء عقوبة الانذار المفروضة بحق المعترض. وذلك لمعاقبته بعقوبة التوبيخ بتاريخ سابق من ذات اللجنة التحقيقية عن ذات الفعل بما يخالف نص المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل (٢٣).

وكذلك قرار محكمة قضاء الموظفين الصادر في ٢٠١٥/٣/١٢ المتضمن انه ( لا يجوز للجنة التحقيقية التحقيق فيها وتم التحقيقية التحقيق التحقيق فيها وتم معاقبته بسببها ) (٢٤) .

المبحث الثاني : شروط تطبيق أو( إعمال ) مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية

من استقراّء أحكام القضاء و نصوص القانون فأن هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن تطبيق وإعمال مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية وهذه الشروط هي :

اولاً : وحدة المخالفة

ثانياً : وحدة النظام القانوني الذي تنتمي إليه العقوبات.

ثالثاً : وحدة العقوبة المقررة وطبيّعتها القانونية.

رابعاً : وحدة الجهة التي فرضت العقوبة الانضباطية.

وسنقوم بشرح هذه الشروط تباعاً : ومن خلاله يمكن بيان ما لا يعد ازدواجـا في العقـاب وبالتـالي لا يطبق بصـدده مبدأ الجبـــّ.

# مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية



\* أ.م. فاضل جبير لفتة

اولاً : وحدة المخالفة : يجب أن تكون هناك مخالفة واحدة ويرتكبها الموظف حيث تفرض بصددها اكثر من عقوبة انضباطية أما إذا كانت المخالفات المرتكبة من قبل الموظف متعددة ، فلا مجال لتطبيق هذا المبدأ ويحق للسلطة الانضباطية فرض اكثر من عقوبة بحقة .

ومع ذلك فأن التطبيقات القضائية تشير إلى عدم امكانية اعمال مبدأ الجبّ في مجال المخالفات المستمرة وكذلك في حالة ظهور اخطاء أو وقائع جديدة ظهـرت بعـد فـرض العقوبـة الانضـباطية . ويمكن تفصيل ذلك وعلى النحو الاتي:–

- 1- المخالفة المستمرة: اذ لا مجال لإعمال مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية إذا كانت المخالفة المرتكبة من قبل الموظف من النوع المستمر ( فاستمرار الموظف في المخالفة التي عوقب من أجلها .يبرر معاقبته مرة أخرى. ولا يعد هذا تكرار للعقوبة . كونه في حالة أستمرار للمخالفة . أي أنه يرتكب ذات المخالفة مجددا كل يوم ، ومن ثم فأنه يحق للسلطة الانضباطية توقيع عقوبات جديدة عليه. طالما كانت حالة الاستمرار قائمة ، وذلك حتى لا يشجع الموظفين على الاستمرار في الإخلال بواجباتهم الوظيفية ، وحتى لا يتخذ الموظف من هذه الحالة ذريعة لتكرار الاخطاء والإفلات من العقاب ، وهذا الامر ينطوي على الاستهانة باحترام الواجبات الوظيفية ، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بسير العمل وانتظامه في المرافق العامة (٢٥) . كما قرر مجلس الانضباط العام في العراق بأنه يجوز فرض ثلاث عقوبات بحق الموظف إذا حصل منه تقصير في تدقيق المقاولات الفنية وأرتكب فيها ثلاث مخالفات اكتشفت مرة واحدة (٢١) .
- آكتشاف أخطاء جديدة :حيث إذا ظهرت وقائع جديدة بعد فرض العقوبة الانضباطية الأولى، ومن شأن هذه الوقائع ان تزيد من خطورة الخطأ، فأن للسلطة الانضباطية الحق بفرض عقوبة انضباطية اخرى، بسبب اكتشافها الاخطاء الجديدة التي تتصل بالخطأ الذي سبق عقابه عليه، شريطة عدم معرفتها بهذه الاخطاء وقت فرضها للعقوبة الاولى (۲۷).

#### ثانياً : وحدة النظام القانوني الذي تنتمي إليه العقوبات الانضباطية :

لغرض إعمال وتطبيق مبداً جبّ العقوبة الانضباطية يجب أن تنتمي العقوبات المفروضة بحق الموظف المخالف إلى نظام قانوني واحد ، وأن تكون تلك العقوبات من قبيل العقوبات الاصلية الموظف المخالف إلى نظام القانوني ، وعليه فإذا كانت أحدى العقوبتين منتمية إلى النظام الانضباطي ، والاخرى منتمية إلى النظام الجنائي ، أو احدهما منتمية إلى نظام وظيفي خاص والاخرى إلى نظام وظيفي عام ، فلا مجال لإعمال وتطبيق مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية ، ولا تكون هناك أي مخالفة لهذا المبدأ حيث لا يعد ازدواجاً في العقوبة الانضباطية الحالات التالية :

١-الجمع بين عقوبة جنائية وأخرى انضباطية.

اً-معاقبة الموظف المهنى من قبل السلطتين الانضباطيتين لا دارته ونقابته عن خطأ واحد.

الجمع بين عقوبة جنائية واخرى انضباطية :

إذا كان معاقبه الموظف بعقوبة انضباطية يعني المؤاخذة والتأثيم وفرض عقوبة معينة عليه بسبب أتيانه لفعل يعتبر إخلالاً بواجباته بوصفه موظفاً معنياً ،الا أن المخالفة الانضباطية بسبب أتيانه لفعل يعتبر إخلالاً بواجباته بوصفه موظفاً معنياً ،الا أن المخالفة الانضباطية والعقوبة الانضباطية ختلفان اختلافا كبيراً عن الجريمة والعقوبة الجنائية (٢٨) . وبالتالي فأن الجمع بين عقوبتين أحداهما جنائية وأخرى انضباطية ،لا يعد تعدداً للعقاب ، فالفعل المرتكب من قبل الموظف قد يشكل جريمة جنائية ، وبنفس الوقت يعتبر مخالفة إدارية – كجريمة الاختلاس مثلاً – وفي هذه الحالة فأن الموظف يعاقب بعقوبتين أحداهما جزائية والأخرى انضباطية ولا يعد ذلك من قبيل الازدواج في العقاب، لكي يمكن أن تطبق مبدأ جب العقوبة الانضباطية . وقد نص المشرع



العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 12 لسنه 1991 المعدل في المادة (٧) صراحة على ذلك بالقول ( إذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من إجراءات أخرى وفقاً للقوانين ) (٢٩) .

 ١- معاقبة الموظف المهنى من قبل السلطتين الانضباطيتين لإدارته ونقابته عن خطأ واحد: فإذا كان الموظف عضوا في نقابه مهنية كالأطباء والمهندسين والصيادلة وأرتكب مخالفه معينـة . وعوقب عليها من قبل نقابته ، فأن ذلك لا يشكل قيداً على حرية الإدارة في معاقبته عن ذات الافعال التي سبق وان عوقب عنها، فقد قضت محكمة القضاء الإداري في مصر في واز معاقبه الموظف عن خطأ وقع أثناء مباشرة المهنة في العيادة الخاصة وفي غير أوقات العمـل الرسميـة حـتي ولو جوزي لنفس السبب من السلطة التأديبية النقابية(٣٠)، وكذلك حكم الحكمة الإدارية العليا الـذي قضـت فيـه (... لا ينحسـر اختصـاص السـلطات التأديبيـة المختصـة المنصـوص عليهـا في قوانين العاملين عن النظر في تأديب الاطباء الخاضعين لهـذه القـوانين بالنســبـة للمخالفــات الــتي يرتكبونها خارج نطاق عملهم ، متى كانت هذه المخالفات تشكل مسلكاً معيباً ينعكس على سـلوكهم العـام في مجـال وظـائفهم ، وتوقيـع الجـزاءات التأديبيـة علـيهم المنصـوص عليهـا في نظمهم الوظيفية التي تتفق مع مراكزهم القانونية الوظيفيـة ، وذلـك دون إخــلال عــق النقابــة في النظر في امرهم عن هذه المخالفات وتوقيع الجزاءات عليهم الـتي تضـمنها قـانون النقابـة، والـتي تتلاءم مع صفة الاطباء النقابية (٣١) ، علماً أن مجلس الانضباط العام في العراق قد قرر في قرار لــه قاعـدة مفادهـا ( أن أرتكـاب الموظـف الجّـاز للعمـل بعـد وقـت الخدمـة لمخالفـة لا تـدخل في عملــه الوظيفي ، يكون المسألة عنها أمام اللجنة التأديبية لنقابته ) (٣١). وقد أيد جانب من الفقه هذا الاجَّاه من أن الذنب الذي يرتكبه الموظف المهنى بصفته موظفاً ، وذلك اثناء الخدمة أو بسببها يسأل عنه أمام السلطة الإدارية المختصة ، أما المخالفة التي يرتكبها بصفته مهنيـاً حـراً ، وذلـك بعد وقت الخدمة العامة ، فأن سلطة النقابة هي المختصة بتأديبه (٣٣) .لذلك لابد أن يتدخل المشرع العراقي بوضع نص عسم هذا الأشكّال من شأنه الحيلولة دون حصول تنازع في الاختصاص او تعداد بالعقاب.

#### ثَالثاً: وحدة العقوبات المقررة وطبيعتها القانونية :

ومِمقتضــى هــذا الشــرط يجــب أن تكــون العقوبــة الأولى الــتي يــتم فرضــها علــى الموظــف ، عقوبــة انضباطية أصلية ، والعقوبة الانضباطية الثانية ايضاً عقوبة انضباطية أصلية .

وبالتالي فأن الجمع بين العقوبة الانضباطية الاصلية والتبعية ، أو الجمع بين العقوبة الانضباطية والإجراءات الإدارية التي تقتضيها المصلحة العامة ، أو حرمان الموظف من راتبه عن المدة التي يتغيب فيها عن العمل بالإضافة إلى فرض عقوبة انضباطية بحقه، أو خفض تقارير الأداء الوظيفي للموظف المعاقب بعقوبة انضباطية تبعا للعقوبة المفروضة بحقه ، لا يعتبر كل هذا تعدداً للعقوبات الانضباطية وبالتالي يستدعي تطبيق مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية وسنتناول ذلك بالشرح مع حالات أخرى لا تشكل أيضاً خروجاً على مبدأ وحدة الجزاء .

#### ا- الجمع بين العقوبة الاصلية والعقوبة التبعية:

ان الجمع بين عقوبتين أحداهما اصلية والاخرى تبعية لا يعد تعدداً وتكراراً للعقوبة ، إذ أن العقوبة ، إذ أن العقوبة التبعية تعد آثراً من الأثار المترتبة على العقوبة الاصلية، ونتيجة تترتب على العقوبة الأصلية بقوة القانون دون النص عليها في قرار فرض العقوبة الانضباطية ، إذ أن حرمان الموظف من العلاوة الزيادة السنوية ) جزاء معاقبة الموظف بعقوبة انضباطية أصلية لا يعدمن قبيل العقوبات الانضباطية (٣٤) .



#### الجمع بين عقوبة انضباطية صريحة وأخرى مقنعة:

كأن يفرض على الموظف عقوبة انضباطية كتنزيل الدرجة ثم ينقل نقلاً مكانياً ، وقد أباح مجلس الدولة الفرنسي للإدارة ان تتخذ مع القرار التأديبي، قراراً ادارياً لمصلحة المرفق العام . وهذا القضاء محل نظر، لأنه يتعين على الإدارة في هذه الحالة أن ختار بين أحد الإجرائيين السالفين الـذكر. فطالما كان العقاب التأديبي معطوفا على إيلام فليس من مبرر لاقترانه بإجراء إداري (٣٥) ، إلا أن محكمة قضاء الموظفين في العراق ( مجلس الانضباط العام سابقاً ) قد الغت الكثير من قرارات نقل الموظفين باعتبارها تنطوى على عقوبات مقنعة (٣١) .

#### ٣-الجمع بين العقوبة الانصباطية والإجراءات الإدارية :

إذا اقترنت العقوبة الانضباطية بأي إجراء تنظيمي أو إداري وقائي . فأن ذلك لا يعد من قبيل التعداد في العقوبة . ومن امثلة ذلك الفضل بغير الطريق التأديبي (حيث ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى استقلال الإجراء التأديبي الناتج عن إجراءات التطهير وذلك بمناسبة نظرة طعناً في قرار فصل موظف فصلاً تطهيرياً كان يستعمل القسوة مع السجناء الفرنسيين وهو عمل مناف للشرف . وقضى المجلس بجواز أتخاذ الوزير المختص إجراءات تأديبيا ضده إضافه لإجراء التطهير . وقضى المجلس بجهة الإدارية العليا في مصر بأنه ( لا تمنع الحاكمة التأديبية والحكم على الموظف بعقوبة غير الفصل جهة الإدارة من استعمال حقها في الفصل بغير الطريق التأديبي متى قام على سببه المبرر) . وقد وجد لهذه الاحكام صدى في النظام العراقي . اذ افتى ديوان التدوين العراقي على سببه المبرر) . وقد وجد لهذه الاحكام صدى في النظام العراقي الدولة لا يحول دون الخاذ الإجراءات الإدارية وفق قانون تطهير الجهاز الحكومي لا يمنع من فصله بموجب قانون انضباط موظفي الدولة ) (٣٧).

إلا أن الحكمة الإدارية العليا في مصر قد عدلت عن قضائها المذّكور وقضت في أحكام أخرى بـأن ( الفصل لا يرد على فصل ) و ( الفصل من الخدمة يوجب كل عقوبة أصلح أخف منها ) (٣٨) . ٤-خصم مدة التغيب من راتب الموظف والعاقبة على هذه المخالفة :

إذا تغيب الموظف خلال مدة معينة دوم حصوله على إذن سابق بذلك، فأنه يفقد حقه في الراتب لهذه المدة دون إخلال بالإجراءات الانضباطية الأخرى المقررة، ويتولى الرئيس الإداري تحديد مدة الغياب ومقدار ما يخصم مستنداً في ذلك الى عدم قيام الموظف بأداء العمل المحلف به، وإلى قاعدة مالية هي أن الاجر يتقرر مقابل العمل الذي يؤديه الموظف، ويذهب القضاء الاداري المقارن الى ذلك، فالقرار الصادر بخصم فترة الغياب من الراتب ليس جزاءً انضباطياً اي أن حرمان الموظف من الراتب عن المدة التي يتغيب فيها وينقطع عن العمل بالإضافة إلى توقيع عقوبة انضباطية بحقه ، لا يعد من قبيل التعداد في العقوبات (٣٩) .

#### ۵-خفض تقارير تقويم الأداء الوظيفى :

أن خفض تقارير الاداء الوظيفي للموظف تبعاً للعقوبة الانضباطية المفروضة علية ، لا يعتبر ازدواجاً للعقوبة ولا يعد إجراءً انضباطياً بقدر ما هو إجراء يهدف إلى حسن سير العمل في المرفق الدواجاً للعقوبة ولا يعد إجراءً انضباطياً بقدر ما هو إجراء يهدف إلى حسن سير العمل في المرفق العام وخقيق وجه المصلحة العامة من خلال تنظيم أداء الموظف، حيث بجد أن في اسبيل المثال أن الأداء الوظيفي في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق على سبيل المثال أن هناك خصم درجات التقويم للموظف المعاقب وهذا الخصم يزداد حسب جسامة العقوبة الانضباطية المفروضة على الموظف.

٦-إذا كان فرض العقوبة مخالفاً للقانون فأنه يمكن إعادة فرض عقوبة أخرى:-

إذا عوقب الموظف عن مخالفة وإلغي القرار بهذه العقوبة لعيب شكلي أو لعيب عدم الاختصاص أو كان فرض العقوبة مرة أخرى عن



ذات الافعال، دون أن يعد ذلك خروجاً عن مبدأ وحدة الجزاء أو يكون في ذلك تعدداً للعقوبات ، وفي ذلك قضت محكمة العحدل العليا الاردنية : ((.... بان قرار محكمة العحدل العليا الصادر بإلغاء قرار محكمة العدل العليا الصادر بإلغاء قرار مجلس الوزراء المتعلق باخاذ إجراءات تأديبية بحق المستدعي قد الغي القرار المطعون به لعيب في شكل القرار بما لا يمنع أن يعاقب مرة أخرى عن ذات الافعال دون أن يعد ذلك خروجاً على قاعدة عدم تعدد العقوبات، بسبب أن الحكم لم يصدر لأن الموظف برئ مما أسند إليه، أو أن ما ارتكبه لا يشكل جرمة تأديبية، بل كان لعيب شكلى لا يمس صلب الموضوع .....) (٤٠) .

٧- الجمع بين العقوبة الانضباطية والوقف الاحتياطي(سحب اليد):-

تنص المادة السابعة عشر من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 18 لسنة 1941 المعدل على انه (اولا للوزير ورئيس الدائرة سحب يد الموظف مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً اذا تراءى له أن بقاءه في الوظيفة مضر بالمصلحة العامة أو قد يؤثر على سير التحقيق في الفصل الذي أحيل من أجله على التحقيق ويعاد إلى نفس وظيفته بعد انتهاء المدة المذكورة الا اذا كان هناك محذور فينسب الى وظيفة أخرى ، ثانياً: إذا عوقب الموظف مسحوب اليد بعقوبة انقاص الراتب أو تنزيل الدرجة فتنفذ العقوبة من تاريخ سحب اليد ويدفع له الباقى من انصاف رواتبه...).

ومن قراءة النصوص المذكورة أعلاه فانه يمكن الجمع بين العقوبة الانضباطية والوقف الاحتياطي (سحب اليد)وكذلك عدم اعادة انصاف الرواتب الموقوفة للموظف، مع فرض عقوبة انضباطية عقم كعقوبة الفصل أو العزل، دون أن يشكل ذلك خروجاً على مبدأ وحدة الجزاء أو يعتبر تعدداً للعقوبات، وبالتالي لا غتاج الى تطبيق مبدأ جب العقوبة الانضباطية لان هذا المبدأ يطبق في حالة وجود تعدد للعقوبات الانضباطية (عقوبتين انضباطيتين أصليتين نهائيتين)

رابعاً : وحدة الجهة التي فرضت العقوبة الانضباطية : يشترط لحدوث مخالفة لمبدأ وحـدة الجـزاء وبالتالي يتسنى تطبيق مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية ان تتولى الإدارة ( السلطة الانضباطية ) ذاتها القيام بأعمالها من خلال فرض عقوبتين انضباطيتين في مواجهــة الموظـف عـن فعـل واحـد . اما إذا اختلفت الجهة الإدارية التي تفرض العقوبات الانضباطية بحق الموظف. فلا تكون أمـام تعــدد في العقوبات الانضباطية لاستقلال الجهات الإدارية وانفصالها في العمل الإداري (٤١) فعلي سبيل المثال ان موظفاً كان يدرس في احدى الكليات أو المعاهد قـام بـالغش في الامتحانـات النهائيـة فانــه يعاقب عن فعل الغش باعتباره طالباً في الكلية أو المعهد ومكن لدائرته التي يعمل لديها أن تتـولى معاقبته انضباطياً لما انطوى عليه سلوكه من مساس بكرامة الوظيفة والاحترام اللازم لها (٤٢). وكذلك الحال في حالة جمع الموظف بين وظيفتين عندئذ يمكن لأي من الجهتين الاداريتين الـتي يعمــل لديها بان تتولى معاقبته عن ذات المخالفة التي اقترفها كونها تمثل اخلالاً متطلبات العمـل الإداري (٤٣). وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن مبدأ عدم تعدد العقوبات لا يسـري إلا بالنسـبة الى سـلطة إدارية واحدة، وبالتالي فأنه إذا خول المشرع سلطة أخرى معاقبة الموظف عن ذات الفعـل فـلا يكـون هنالك تعدد في العقوبة٤٤، بينما ذهب جانب أخـر مـن الفقـه ، إلى انـه في غـير حـالات وجـود نـص يسمح معاقبة الموظف مرتين عن ذات الفعل ، فانه لا يجوز معاقبة الموظف بعقوبتين عـن فعـل واحد ولو تعددت اوصافه بتعدد تبعية الموظف لأكثر من جهة٤٥،وفد ذهبت الحكمة الاداريـة العليـا في مصر عجانب الأجَّاه الأخير من الفقه من انه لا يسوغ معاقبة العامل تأديبياً عـن ذات الافعـال غـير مرة واحدة حيث تستنفذ السلطة التأديبية ولايتها بتوقيعها العقـاب التأديبي ، ولا يسـوغ لـذات السلطة التأديبية أو لسلطة تأديبية اخرى توقيع الجزاء التأديبي عن ذات الجرائم التأديبية لـذات العامل الذي سبق عقابه.

نلخص من كل ما تقدم بان مبدأ وحدة الجزاء (مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية) من المبادئ المهمة التي يتوجب على السلطة الانضباطية عدم مخالفته . فلا يجوز لهذه السلطة فرض اكثر من



عُقوبـة انضـباطية واحـدة علـى الموظـف بسـبب ذات المخالفـة مـا لم يوجــد نـص قــانوني يقضــي صراحة بذلك (٤١) .

#### الخاتمة:

تعد خاتمة البحث حصيلة نتاج البحث ،حيث يضع فيها الباحث أهم ما توصل إليه من نتائج وما أنتهى إليه من توصيات ، وبناء على ما تقدم أرى أن أضع في خاتمة هذا البحث أهم النتائج التي تم التوصل اليها وأهم التوصيات التي انتهيت اليها؛ أولاً: النتائج:

- 1- إن من النتائج المترتبة على مبدأ شرعية العقوبات الانضباطية هـ و عـدم تعـدد العقوبات الانضباطية (مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية) بمعنى عدم معاقبة الموظف المخالف عـن ذات الفعل مرتين، أي لا يجوز معاقبة الموظف المخالف عـن الخطأ الاداري الواحـد مـرتين وبعقـوبتين انضباطيتين أصليتين لم ينص القانون صراحة على الجمع بينهما أو لم تكن احدهما تبعيـة للأخرى.
- ١- لاحظنا أن هناك عدة اعتبارات جعل هذا المبدأ من المبادئ القانونية العامة والمستقرة سواء في الجنائي أو في الجال الانضباطي وهذه الاعتبارات تستند إلى العدالة وضرورة احترام نهائية القرارات الإدارية ، وإن السلطة الانضباطية التي تفرض العقوبة الاولى إنما تستنفذ سلطتها بفرض العقوبة، فالعقوبة التي فرضت أولاً أياً كانت طبيعتها، إنما جب ما عداها، ما دامت قد فرضت طبقاً للأوضاع القانونية الصحيحة.
- لقد نصت التشريعات الانضباطية في الكثير من الدول على هذا المبدأ كما ذكرنا ومنها العراق، كما رأينا أن هناك صورتين لهذا المبدأ (مبدأ جب العقوبة الانضباطية) في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، الصورة الأولى التي نصت عليها المادة(٩/ثانيا) والتي ركز فيها المشرع على تطبيق العقوبة الأشد حيث نصت هذه الفقرة على أنه إذا عوقب الموظف بأكثر من عقوبة واحدة خلال الدرجة الوظيفية الواحدة تطبق بحقة العقوبة الأشد فيما يتعلق بتأخير الترفيع...". والصورة الثانية التي جاءت فيها المادة (١٠) منه وهي موضوع بحثنا والذي ركز فيها المشرع على عدم جواز تعدد العقوبات الانضباطية. بمعنى إن العقوبة الأولى التي فرضت طبقاً للأوضاع القانونية الصحيحة بخب ما عداها، وأن السلطة الأنضباطية المختصة إنما تستنفذ ولايتها وسلطتها بفرض العقوبة الاولى.
- ٤- كما إن هذا المبدأ أصبح من المبادئ المستقرة في القضاء الاداري، فقد أطرد في الأخذ بهذا المبدأ في مجلسي الدولة الفرنسي والمصري وكذلك محكمة قضاء الموظفين في العراق (مجلس الانضباط العام سابقا).
- ٥- وجدنا إن هناك حالات يكون فيها تعدد في العقاب لكنها لا تشكل مخالفة لمبدأ عدم تعدد العقوبات الانضباطية وبالتالي لا غتاج إلى مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية ومن هذه الحالات كما ذكرنا- إذا اقترن الجزاء الانضباطي بإجراء تنظيمي كالإجراء المتعلق بسير المرفق العام وحسن تنظيم العمل فيه، كذلك لا يعد تعدداً في العقوبة الجمع بين العقوبة الانضباطية والوقف الاحتياطي (سحب اليد)، أو صدور حكم قضائي بإلغاء العقوبة الانضباطية لعيب في الشكل أو الأختصاص بعد معاقبة الموظف عن أفعال معينة ، إذ أن ذلك لا يمنع من معاقبته مرة أخرى عن ذات الافعال بإصدار عقوبة جديدة أو خصم مدة الغياب بدون عذر من راتب الموظف، مع فرض عقوبة انضباطية عليه إذ أن ذلك لا يشكل خروجاً على مبدأ عدم راتب الموظف، مع فرض عقوبة انضباطية عليه إذ أن ذلك لا يشكل خروجاً على مبدأ عدم



جواز تعدد العقوبات الانضباطية ، كذلك لا يعتبر تعدداً للعقوبة الجمع بين عقوبة انضباطية أصلية وأخرى تبعية، فالعقوبة التبعية هي آثر من الآثار المترتبة على العقوبة الأصلية ونتيجة مترتبة عليها وتكون فكم القانون ودون النص عليها في قرار فرض العقوبة الانضباطية، كما إن هناك من الحالات التي تسمح بتعدد العقوبات الانضباطية ولا تشكل خروجاً لمبدأ وحدة الجزاء وهو أستمرار الموظف في المخالفة التي عوقب عنها وكذلك ظهور وقائع جديدة بعد فرض العقوبة، مما يتيح للسلطة الانضباطية أستخدام سلطتها إنجاه هذه الوقائع الجديدة، وأخيرا وليس أخراً أختلاف طبيعة النظام القانوني الذي تنتمي إليه العقوبة فانتماء الموظف العام إلى نقابة خاصة وخضوعه للنظام الانضباطي الخاص عليها في النظام الوظيفي العام الذي ينتسب إليه.

- 1- لاحظنا إن هناك شروطاً لغرض تطبيق مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية. وهذه الشروط هي كما ذكرنا وحدة المخالفة، وحدة النظام القانوني الذي تنتمي إليه العقوبات، وأن تكون العقوبة الاولى التي تم فرضها على الموظف عقوبة أصلية ، وأخيراً وحدة السلطة الانضباطية. وفيما يخص السلطة الانضباطية وجدنا أختلاف في الاراء فأن هنالك رأي يذهب الى ان معاقبة الموظف من أكثر من سلطة إدارية عن فعل واحد لا يشكل خروجاً عن مبدأ وحدة الجزاء ولا يعتبر تعدداً في العقاب ، بينما يذهب جانب أخر من الفقه إذ انه يعتبر أن الرأي الأول محل نظر وانه يتناقض مع مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات الانضباطية عن فعل واحد ذلك أن الأصل ليس بالسلطة التي تفرض العقوبة وإنما بالفعل المرتكب من الموظف فطالما أنه فعل واحد فانه يجب الالتزام ببدأ وحدة الجزاء او مبدأ عدم تعدد العقوبات الانضباطية . وبالتالي لا تتعدد العقوبات عن ذات الفعل حتى وأن كانت السلطات الإدارية التي تقوم بفرض هذه العقوبات متعددة ومستقلة كل منها عن الاخرى، وقد أيد القضاء الاداري الانجاه الاخير.
- 1- أتمنى على المشرع العراقي من وضع نص في قانون موظفي الدولة والقطاع العام رقم (12) لسنة 1991 المعدل يتضمن أن الموظف الذي يرتكب مخالفة لا تدخل في عمله الوظيفي وكان مأذوناً للعمل بعد أوقات الدوام الرسمي تكون مسائلته أمام اللجنة الانضباطية الخاصة بنقابته حيث إن من شأن هذا النص أن يحسم التنازع في الأختصاص في معاقبة المظف.
- ١- أطلب كـذلك من المشرع العراقي تعديل المادة(٢٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ ليحسم التعديل المقترح موضوع الخلاف الفقهي حول إشتراط وحدة السلطة الانضباطية التي تقوم بفرض العقوبة من عدمه، ليكون نص المادة(٢٠) على النحو الآتي:
- (( لا يُجوز فرض أكثر من عقوبةً بموجب هذا القانون عن فعل واحد بصرف النظر عـن السـلطة أو الجهة التى تفرض العقوبة)).

الهوامش

<sup>&#</sup>x27;- الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور : لسان العرب ، المجلد الأول، باب جيم فصل الباء، دار صادر ، الطبعة السادسة، بيروت سنة الطبع بلا ، ص ٢٥١ اورده . م. عدي جابر هادي ، بحث قاعدة جبّ العقوبة بين التشريعات العقابية والشريعة الاسلامية ،دراسة تحليلية مقارنة منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول المجلد الرابع ، حزير ان ٢٠٠١، ص ٢٠٦.

# ة الانضباطية ة

مبدأ جب العقوبة الانضباطية \* أ.م. فاضل جبير لفتة

- لقالاً عن محمد صادق الحسيني: فقه الاهمام الصادق، الجزء٣٩، الطبيعة الرابعة الغدير للطباعة والنشر، ايران، قم المقدسة، ٢٠١٨ اورده م. عدي جابر هادي، المصدر السابق، ص ٢٠١.
  - " د. عبد القادر الشيخلي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٨٣ ص٣١٩.
- أ أنظر د. عبد الفتاح حسن ، التأديب في الوظيفة العامة. دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٤ ، ص٢٠٥٠ : وكذلك أنظر د.
  نوفان العقيل العجارمة، سلطه تأديب الموظف العام، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى، ٢٠٠٧ ص١٦٠٠ وكذلك أنظر د. عثمان سلمان غيلان العبودي .شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤السنة ١٩٩١ المعدل .دراسة تحليلية تأصيلية –مقارنة في ضوء القانون والفقه والقضاء ، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ٢٧٢ .
  - °- أنظر د. نوفان العقيل العجارمة، المصدر السابق، ص١٦٠.
  - أنظر د. نوفان العقيل العجارمة، المصدر السابق ص١٦١.
- أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٩/٢١ ( لجموعة ) س ص١٢٠٣ وكذلك حكمها الصادربتاريخ ١٩٦٣/١/٣ ( السابق، ص٢٢٣ والدكتور نوفان العقيل العجارمة ، المصدر السابق، ص٢٢٣ والدكتور نوفان العقيل العجارمة ، المصدر السابق، ص١٦١٠ .
- ^ أنظر قرار مجلس الانضباط العام في العراق سابقاً رقم ٢٣٩ في ١٩٦٥/١٢/٢٩ . ملف ١٨٧ /٦٥ :وكذلك قراره رقم ١٣٠ في ١٩٠١/١٠/٢ . المنسرة ع١٣٠ ١٩٧٢/١٠٠٠ ، نشرة ع١٣٠ العربية المورد الدين المصدر السابق، ص٣٢٣.
- أنظر فتوى ديوان التدوين القانوني العراقي الملغي رقم ٣٩ في ١٩٧٧/٢/١٣ الشرة ع١س١٩٧٣/٣ ، ١٩٧٣ وفتوى رقم ٨٠ في ١٩٧٧/٤/١ ، العدالة ،ع١س١٩٧٦/٣ ، ص١٩٩ اور دها د. عبد القادر الشيخلي، المصدر السابق، ص٣٢٣.
- أنظر د. رمضان محمد بطبيخ ، المسؤولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ،
  ص١٣٢ نقاد عن د. نوفان العقيل العجارمة .المصدر السابق ص١٦٦٠.
  - ١١- أنظر د. عبد القادر الشيخلي، المصدر السابق، ص٣٢٣-٣٢٣.
- 1' أنظر قرار مجلس الانضباط العام في العراق سابقاً رقم (١ ١٩٩٧/٩٧/٥) في ١٩٩٧/١٢/١٣ أشار إليه مع التعليق د. غازي فيصل مهدي، تعليقات ومقالات في نطاق القانون العام، الطبعة الاولى، بغداد ٢٠٠٤ ص٥٥-٧٧.
- " نص على إنه (( لا يجوز فرض اكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل مخالفة مسلكية يرتكبها الموظف )).
- 14 نص على إنه (« لا يجوز توقيع اكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون على المخالفة الواحدة التي يرتكبها الموظف)).
  - ١٥ نص على إنه (( لا يجوز الجمع بين عقوبتين للمخالفة الواحدة بآن واحد)).
- ' نص على إنه (( لا يجوز ان تقرض اكثر من عقوبة واحدة على الموظف نفسه في القضية نفسها، مالم تكن العقوبة الثانية صادرة عن مجلس التأديب أو عن رئيس أعلى وفي هذه الحالة تلغى العقوبة الأولى )).
  - ۱۷ نص على إنه ((لا يجوز فرض اكثر من عقوبة بموجب هذا القانون عن فعل واحد).
    - أشار إليه د. نوفان العقيل العجارمة، المصدر السابق، ص ١٦١.
- 11- حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٤ بجموعة س٣ ص١٥٣٦ ،أشار إليه د. د نوفان العقيل العجارمة، المصدر السابق ،ص١٦٦٠.
- '- الحكم الصادر في الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٣ق بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٤ بموعة ابو شادي في عشر سنوات ٥٩٠٥-١٩٦٥ ج١ ص٣٦٣ وحكم المحكمة التأديبية لمدينة اسيوط . الذي يقضي بان المتهمين قد سبق بجازائم عن ذات الائام المنسوب السهم وبالتالي فلا يجوز بجازائم عن ذات الائام ثانية ، الحكم الصادر بالجلسة ١٩٧٧/٦/٨ دعوى ١٣٥ لسنة ٣قضائية أشار إليه د. عبد القادر الشيخلي المصدر السابق ص٣٦١.
- ١١ اصدر مجلس الانضباط العام الملغي في العراق عدة قرارات المذا الشأن أشار إلى ارقامها ومنها ((إنه لا يجوز فرض عقوبتين انضباطيتين عن سبب واحد ولا يجوز فرض عقوبة ثانية على نفس الفعل الذي عوقب من أجله . ولا يعاقب الموظف عن ذات الجريمة بأكثر من عقوبة واحدة . أنظر قرار رقم (١١) في ١٩٦٢/٢/١٠ . الجعلة عث ،س١ ١٩٦٢ ص٤١ أشار إليها د. عبد القادر الشيخلي، المصدر السابق ص٢١٠.

# و ۳۵ (العدد

### مبدأ جبّ العقوبة الانضباطية \* أ.م. فاضل جبير لفتة

- <sup>۲۱</sup> أنظر قرار مجلس الانضباط العام الملغي (محكمة قضاء الموظنين حاليا) المرقم (٢١٦/١٩٦/ انضباط /تمييز /٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/١٨/١٥ ، صـ ٢٧٤-٤٧٤ .
- ٣٠- أنظر قرار مجلس الانضباط العام الملغي حكمة قضاء الموظفين حاليا، رقم ٢٥/جز انية/٧٢٨/انضباط/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٦/٢٤ منشور في قرار ات وفتاوي مجلس شورى الدولة العام ٢٠١٠ ، ص ٤١٩-٤٢٠ .
- <sup>٢٠</sup>- أنظر قرار محكمة قضاء الموظفين رقم ١١٢٣ / قضاء الموظفين / تمييز /٢٠١٤ في ٢٠١٥/٣/١٢ منشور في قرارات وفتاوي جلس شوري الدولة لعام ٢٠١٥ ص ٣٢٥-٣٠٦ .
- ''- أنظر حكم الحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٧ الجموعة ٥٠ ١٢٣٣ أشار إليه د. نومان العقيل العجارمة / المصدر السابق ص١٦٣ وكذلك حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٥/١ الذي ذهبت فيه إلى القول (بان استمرار الموظف في اهماله أو الاخلال بواجبات وظيفية على الرغم من سبق توقيع الجزاء عن هذا الاهمال في تاريخ اسبق ...فان هذا الاستمرار في اهماله بعد ذلك هو مخالفة تأديبية جديدة يجوز بجازاته عنها مرة الخرى دون التحدي بسبق توقيع الجزاء الأول)) أشار إليه د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، المصدر السابق، ص٢٧٤.
- ٢٠ قرار مجلس الانضباط العام رقم(٢٣) في ١٩٧١/٢/٢٤ ملف ٧٠/٨٧ ورقم (٢٤) في ١٩٧١/٢/٢٤ ملف ٧٠/٨٨ ورقم (٢٥) في ١٩٧١/٢/٢٤ لملفات ٧٠/٨٠ المشار المهاد. عبد القادر الشيخلي ،المصدر السابق، ص٣٣٣.
- أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٧/٢٩ بجموعة العشر سنوات ص ٨٩٢ أشار إليه د. نوفان العقيل العجارمة، المصدر السابق، ص١٩٤٠.
- <sup>۲۸</sup> أنظر في النقاصيل د. محمد على بدير د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الإداري بغداد،۱۹۸۹، ص۳۵ وما بعدها.
- <sup>٢٠</sup> كما يجوز الجمع بين العقوبات الانضباطية والتعويض امام المحاكم المدنية المختصة من خلال اقامة الدعاوي هذا الخصوص. أو تضمين الموظف قيمة الاضرار الحاصلة بالمال العام وفقاً لقانون التضمين. لاختلاف الجال القانوني لكلا النظامين فضلاً عن اختلاف الطبيعة القانونية للتعويض عن العقوبة الانضباطية. أنظر الدكتور عثمان سلمان غيلان العبودي، المصدر، السابق ص ٢٧٤-.
- ° حكم محكمة القضاء الإداري في مصر الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٠ أشار إليه د. عبد القادر الشيخلي المصدر السابق، ص٣٠٠.
- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٨ أشار إليه د. نوفان العقيل العجارمة ،المصدر السابق، ص ١٦٥- ١٦٦.
- <sup>٣٣</sup>- قرار رقم (٣٨) في ١٩٥٤/٦/٢٩ القضاء الإداري ص٩٨ ورقم (١٠٣) في ١٩٧٠/٩/٣ انشره ع١س١٩٧١/١ اص٣٣ أشار البها د. عبد القادر الشيخلي، المصدر السابق، ص٣٣١.
- "" من انصار هذا الاتجاه. د. عبد القادر الشيخلي و د. بكر القباني . ومن بين التشريعات التي حسمت موضوع الحيلولة دون حول ازدواج في العقاب أو تنازع في الاختصاص . المشرع المصري عندما حسم الامر في بعض التشريعات المهنية . حيث نص في المادة (٧٥) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ الخاص بأنشاء نقابة المهن الاجتماعية على ( يحاكم امام الهيئات التأديبية للقابة الاعضاء النين يرتكبون اموراً خله بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو الذين يهملون في تأدية واجبائم اما الاعضاء العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والهيئات العلمية والوحدات التابعة لها فلا يحاكمون امام الهيئات التأديبية المذكورة الا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج اعمال وظائفهم.
- "- لقد كانت تعليمات عدد ١٦/لسنة ١٩٦٠ الصادرة عن وزارة المالية العراقية بشأن العددوة السنوية قد نصت في فقرائا (٩,٧,٦) حالات حرمان الموظف من العددوة السنوية. اذ نصت الفقرة (٦) منها على إنه (٤,٧ الموظف من العددوة السنوية. اذ نصت الفقرة (٦) منها على إنه (٤,٧,٦) على إنه (٤,٠٠ الموظف المعاقب عوقب خلال السنة السابقة لاستحقاقه العددوة اذا وجهت إليه العقوبة خلال تلك السنة ولا يمنع بقاء العقوبة بعقوبة المعادوة المعادوة التالية اذا: اقضى سنة جديدة طالما حرم من العددوة مدة سنة واحدة هي السنة المعاقب عنها)
  - اما الفقرة (٩) من التعليمات ذامًا فقد نصت على إنه ( يحرم الموظف من العلاوة اذا
  - ١-رفض الرئيس المباشر تقديم التوصية بمنحة العلاوة السنوية ٢- لم يصادق الرئيس الاعلى)



وبعد تشريع قانون انضباط موظفي الدولة القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل الذي الغي قانون الانضباط رقم ١٢ لسنة ١٩٣٦ اصبحت مدة التأخير في العلاوة أو الترفيع محدة بالنص في المادة (٨) من القانون بحسب نوع العقوبة المفروضة على الموظف علماً ان تعليمات عدد ٦ السنة ١٩٦٠ القي الغيت بموجب علماً ان تعليمات عدد ٦ السنة ١٩٦٠ التي الغيت بموجب المادة (٢٠) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وبذلك تعد ملغاة تبعاً لإلغاء سندها وهذا ما بينه بحلس الدولة العراقي في قراره رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١/٢ أنظر قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العام ٢٠١٥ ص ٢٠١٥ النفرة العام

° - أنظر الدكتور عبد القادر الشيخلي، المصدر السابق، ص ٣٢٧.

"" - أنظر عن سبيل المثال لا الحصر. قرار مجلس الانضباط العام رقم ٣٣٣/مدنية / ٢٠١٠ في ٣٢/١٠/١/٥ / انضباط / ٢٠١٠ حيث نظرت المحكمة في قضية تتلخص وقانعها بان المدعى يعمل طبيباً في جراحة الصدر في مستشفى ابن النفيس وضمن دائرة صحة بغداد / الرصافة التابعة إلى المدعى علية اضافة إلى وظيفته واصدر الاخير الامر الإداري المرقم ( ٢٠١٠ في في دائرة صحة الناصرية وكذلك دائرة عود عقوبة الانذار له. وذلك لعدم حضوره إلى المستشفى بعد ان أتصل به الطبيب المقيم في المستشفى نتيجة وجود حالات توجيه عقوبة الانذار له. وذلك لعدم حضوره إلى المستشفى بعد ان أتصل به الطبيب المقيم في المستشفى نتيجة وجود حالات حرجة وخطره ارسلت إلى المستشفى بسبب تفجير ناتج عن اعمال ارهابية تستدعي وجود وحضور الطبيب الجراح الاختصاص وهو الطبيب الخفر في ذلك اليوم وبالرغم من ثبوت تقصير واهمال المدعي واخلاله بواجبات وظيفته التي تعدمن المهام والواجبات الانسانية التي يفترض بالمدعي مراعائما خاصة وان عامل الوقت هو موضوع اساسي في انقاذ الحالات المرضية المستجلة في مدينة بغداد وملاحظة سيرته الحسنة وكونه طبيب اختصاص يمكن الاستقادة منه في مكانه الطبيعي في محافظة بغداد فانه يؤدي إلى الاضرار به ماديا ومعنويا وبذلك يخرج عن السلطة التقديرية للإدارة ولا يحتق المسلحة العامة التي يفترض تواجدها في يؤدي إلى الامر الإداري المنكور ويجعل من عملية المقل عقوبة مقنعه ... لذا قرر المجلس الحكمة الخامة التي يفترض تواجدها في المر الإداري المنكور ويجعل من عملية المقل عقوبة مقنعه ... لذا قرر المجلس الحكمة وقرارات وفتاوي مجلس شورى الملام الدعي راجع قرار حكمة قضاء الموظفين ( مجلس الانضباط العام سابقا) المذكور اعلاه ، منشور في قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة العام ٢٠١٠، من ٢٠١٣ عليه ١٤٠٤٠ عليه المنطقة المناد الم

٧٣ - أشار لهذه الأحكام والفتاوي الدكتور عبد القادر الشيخلي، المصدر السابق، ص٣٢٨ . مع الاشارة إلى إنه يقابل قانون تطهير الجهاز الحكومي في العراق في الوقت الحاضر قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (١٠١٨سن ٢٠٠٨) اذ نص في المادة (٣) منه على إنه عدف الهيئة إلى ما يلي: ثانياً تطهير مؤسسات القطاع الحكومي والقطاع المختلط ومؤسسات المجتمع العراقي من منظومة حزب البعث تحت أي شكل من الأشكال).

^^ - الحكمان الصادر ان بالجلستين ١٩٧١/١١/١٧ . بجموعة س١٧ ع ١ص٠٢ وما بعدها ١٩٧٤/١/١٩ ، بجموعة س١٩٠ ص٩٣ وما بعدها أشار البها الدكتور عبد القادر الشيخلي، المصدر السابق، ص٣٢٩ . ويرى استاذنا الدكتور عبد القادر الشيخلي بأن ( تدزم الجزاء والفصل بغير الطريق التأديبي في زمن واحد ومتقارب هو الذي يجعل من هذا التلازم بمثابه ازدواج في الجزاء . فإذا كانت الإدارة حره وفق أوضاع محدده في الفصل غير التأديبي ، فإلا غير حرة في اقترانه بجزاء اخر ، وان تتعسف بسلطتها وتقرض هذا النوع من الفصل ) أنظر الدكتور عبد القادر الشيخلي، المصدر نفسه، ص٣٠٠.

<sup>٣</sup>- نص قانون انضباط موظفي الدولة القطاع العام رقم ١٤ السنة ١٩٩١ المعدل في المادة الرابعة البند ثانياً من الفصل الثاني (واجبات الموظف) بانه (يلزم الموظف بالواجبات الاتية: ثانياً – النقيد بمواعيد العمل وعدم النعيب عنه الابأذن وتخصيص جميع وقت الدوام الرسمي للعمل).

'' - حكم محكمة العدل العليا الاردنية بالقضية رقم ٥٣/٦٥ . مجلة نقابه المحامين سنة ١٩٨٤ .ص ٤٩١ أشار إليه الدكتور نوفان العقيل العجارمة ، المصدر السابق، ص١٧٠ .

''- أنظر (م۷) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم 14 لسنة 1991 المعدل النافذ التي تنص على إنه (اذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الاعمال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من إجراءات أخرى وفقاً للقوانين ) والذي يقابل نص (م/٥٠١) من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

<sup>٢٠</sup> - أنظر الدكتور سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري الكتاب الثالث قضاء التأديب دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٥، مس٢٦٤-٢٦٥.



وقد نصت المادة الرابعة من قانون انضباط موظفي الدولة القطاع العام العراقي رقم ١٤ السنة ١٩٩١ المعدل النافذ بانه يلتزم الموظف بالو اجبات الاتية : ثامنًا المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء اكان ذلك اثناء ادائه وظيفيته ام خارج اوقات الدوام الرسمي.

- " حيث افتت الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بانه (شغل الموظف لأكثر من وظيفة يعد اخلالاً منه بواجبات كل وظيفة يشغلها. مما يتبع قيام الحق لكل جهة يعمل ما في توقيع الجزاء التأديبي عليه لشغلة وظيفة اخرى. مع مراعاه ان مباشرة احدى الجهتين لحقها في توقيع الجزاء يسلب الجهة الاخرى هذا الحق. اذ ان القاعدة المقررة فقها وقضاءً إنه لا يجوز بجازاة الموظف عن جريمة واحدة مرتين) فتواها المصادرة في ١٩٦٥/١/٢٧ بجموعة س١٩٠٠ ص٢٦٨ أشار البها. د. نوفان العجارمة ، المصدر السابق، ص١٧٧.
  - <sup>44</sup> انظر الدكتور سليمان محمد الطماوي، المصدر السابق، ص ٢٩٢.
  - <sup>10</sup> انظر الدكتور عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، المسؤولية المدنية للعاملين بالحكومة والقطاع العام، دار النهضة العربية ، 9 ٨ ٩ ٨ . 2 ٩ ٢ .
- <sup>73</sup> لقد أخذ المشرع الاردني صراحه في المادة (٥) من نظام تأديب الطلبة في الجامعة الاردنية رقم ٢ ٤ لسنة ١٩٧٧ بجواز الجمع بين عقو بتين تأديبيتين أو اكثر من العقوبات المنصوص عليها في ذات النظام ولم نجد نصاً يماثل هذا النص في تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالى والبحث العلمي رقم ١٦٠ السنة ٢٠٠٧.

#### أولاً: الكتب القانونية

المصادر:

- ١- د. سليمان محمد الطماوي. القضاء الإداري الكتاب الثالث قضاء التأديب دراسة مقارنة دار الفكر العربي القاهرة ١٩٩٥.
  - ١- د. عبد الفتاح حسن ، التأديب في الوظيفة العامة. دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٦٤.
  - ٣- د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، المسؤولية المدنية للعاملين بالحكومة والقطاع العام ، دار
    النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- ٤- ٪ د. عبد القادر الشيخلي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٨٣.
- ٥- د. عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولـة والقطاع العام رقـم
  ١٤ السنة ١٩٩١ المعدل دراسة خليلية تأصيلية مقارنة في ضوء القانون والفقه والقضاء، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.
  - ١- د. غازى فيصل مهدى ، تعليقات ومقالات في نطاق القانون العام . الطبعة الاولى بغداد ٢٠٠٤.
- ٧- د. محمد على بدير د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون
  الإداري بغداد ،١٩٨٩.
- ٨- د. نوفان العقيل العجارمة. سلطه تأديب الموظف العام دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
  الطبعة الاولى، ٢٠٠٧.

#### ثانيا: البحوث العلمية المنشورة

ا عدي جابر هادي ، بحث قاعدة جب العقوبة بين التشريعات العقابية والشريعة الاسلامية ،دراسة قليلية مقارنة منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول المجلد الرابع ، حزيران ٢٠٠١.

#### ثالثًا: القوانين والانظمة والتعليمات

- القوانين
- ١- قانون العقوبات العراقى رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

# و ۳۵ (العدد

# مبدأ جب العقوبة الانضباطية

\* أ.م. فاضل جبير لفتة

- العدل. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
- ٣- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل
  - 2- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
  - ۵- من قانون العقوبات الاردنى رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ.
    - آانون الخدمة المدنية اليمنى لرقم ١٩ لسنة ١٩٩١.
  - ٧- قانون العاملين الاساسى السورى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٤.
    - الانظمة والتعليمات
  - اخدمة المدنية الاردنى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨.
- السنة ١٩٥٩.
- ٣- تعليمات عدد ١٦/ لسنة ١٩٦٠ الملغاة الصادرة عن وزارة المالية العراقية بشأن العلاوة السنوية.
  رابعا: النشرات القضائية.
  - ۱- مجموعة قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ۲۰۰۸.
    - آات وفتاوي مجلس شورى الدولة العام ١٠١٠ .
    - ۳- قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٥.